

وزارة التربية والتعليم**قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٢****بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٢****بشأن الترخيص لمدرسة سقارة الخاصة للغات****بتدريس المناهج الأمريكية للمرحلة الثانوية****وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ٢٢/١/١٩٩٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩٢ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٤) بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٢ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة

بجلستها بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٢ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يُرخص لمدرسة سقارة الخاصة للغات الكائنة فى الشطر الثالث - قطعة (أ) - الموقع A -

تقسيم مدينة زهراء المعادى والتابعة لإدارة المعادى التعليمية - محافظة القاهرة

برقم تعريفى (٥٢٣٠٩٦) بمعادلة المستوى العلمى للمناهج الأمريكية والتى تصدرها لجنة

الاعتماد الدولية ADVANCED Advancing Excellence in Education World Wide

والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية للمرحلة الثانوية بواقع فصل واحد وينمو بإجمالى عدد (٣) فصول

وبكثافة قدرها (٢٠) طالباً بالفصل خصماً من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية ،

على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق

الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاى سكول دبلوما) وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة سقارة الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة والقرار الوزارى رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربى